

## العقوبات والجزاءات التأديبية للطلاب

طبقاً لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية

ثانياً: نظام تأديب الطلاب

مادة 123: يخضع للنظام التأديبي الطلاب المقيدون، والمنتسبون، وطلاب الخارج (الامتحان فقط)، والمستمعون.

مادة 124: المخالفات التأديبية:

تعتبر مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية، ومنها:

الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.

تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات.

كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل أو خارج الجامعة.

الغش في الامتحان أو الشروع فيه، أو الإخلال بنظام وهدوء الامتحان.

إتلاف أو تبيد المنشآت، الأجهزة، المواد، أو الكتب الجامعية.

تنظيم جمعيات أو الاشتراك فيها دون ترخيص سابق.

توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو جمع توقيعات دون ترخيص.

الاعتصام داخل المباني أو التظاهر المخالف للنظام العام أو الآداب.

ثالثاً: العقوبات التأديبية (مادة 126)

تدرج العقوبات كالتالي:

التنبيه (شفاةة أو كتابة)

الإذار.

الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.

الحرمان من حضور دروس أحد المقررات (لمدة لا تتجاوز شهراً)

الفصل من الكلية (لمدة لا تتجاوز شهراً)

الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.

إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.

الفصل من الكلية (لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً)

الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.

حرمان طالب الدراسات العليا من القيد لمدة فصل دراسي أو أكثر.

الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.

الفصل النهائي من الجامعة: يبلغ للجامعات الأخرى، ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد

أو الامتحانات في أي جامعة مصرية.

رابعاً: الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات (مادة 127)

الأساتذة والأساتذة المساعدون: لهم توقيع العقوبات (من 1 إلى 4) عما يقع أثناء الدروس

والأنشطة.

عميد الكلية: له توقيع العقوبات (من 1 إلى 8)

ملاحظة: في حالات الاضطراب أو الإخلال بالنظام، للعميد توقيع جميع العقوبات، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين على مجلس التأديب (في حال الفصل النهائي) أو رئيس الجامعة (لبقية العقوبات)

المصدر: قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية - الصادر في 2006

مادة 126 - العقوبات التأديبية هي:

(1)التنبيه شفاهة أو كتابة.

(2)الإذار

(3)الحرمان من بعض الخدمات الطلابية

(4)الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.

(5)الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا

(6)الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر

(7)وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة

## فصل دراسي

(8) إلغاء امتحان الطالب في مقرر او أكثر

(9) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا

(10) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر

(11) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.

(12) الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي.

(13) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلي الجامعات الأخرى ويترتب

عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية

مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلي

ولي أمر الطالب.

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات  
علي الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127 - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

1 - الأساتذة والأساتذة المساعدين ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في العادة  
السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2 - عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في السابقة ، وفي حالة  
حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشي منه عدم انتظام الدراسة او الامتحان  
يكون

لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، علي أن يعرض الأمر خلال

أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات علي مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي  
من الجامعة، وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلي غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد

العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.